المعالم التشريعية المتعلقة بأحكام جائحة كورونا (كوفيد-١٩)

فيصل أحمد الليمع(*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يناقش هذا البحث المعالم التشريعية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛ فإن هذا الوباء عرّض الفقه الإسلامي إلى تحديات كثيرة، وتسبب في الكثير من الإشكاليات الشرعية.

وقد تناولت الدراسة تعريف المعالم التشريعية، فبينت أنها كليات شرعية، واعتبارات يهتدى بها عند سن الأحكام نصاً أو استنباطاً، وأن هناك معالم تشريعية معتبرة في مرحلة ما قبل الاجتهاد مثل تحليل واقع النازلة وأولوياتها، وتحديد الأولويات الشرعية الكلية والخاصة بالأمراض، إضافة إلى الاجتهاد الجماعي.

وتناولت كذلك الاعتبارات التشريعية التي تكون في مرحلة الاجتهاد، مثل ضوابط العمل بالمصالح، والقياس، والاستحسان، وأدلة فقه التوقع، والأخذ بالقول المرجوح.

وقد توصلت الدراسة إلى أن من أفضل طرق مواجهة مختلف النوازل تكمن في تحديد منظومة اجتهادية متكاملة للنازلة، وأن حال المكلف في وباء كورونا قد بلغ مبلغ الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في البلدان التي انتشر فيها الفيروس، وأنه يجب عقد مؤتمر دولي يناقش ضوابط نزع أجهزة التنفس عن المرضى لعدم وجود ضابط طبي متفق عليه، وأنه يجوز توظيف الدولة للأموال حال الاحتياج الشديد، وعدم كفاية موارد الدولة.

كما وتوصلت الدراسة إلى صحة القول بعقد صلاة الجمعة بثلاثة أشخاص اعتباراً بما قرره الجمهور من جواز الأخذ بالقول المرجوح غير الشاذ حال وجود مصلحة شرعية.

الكلمات الدالة: التشريع ، معالم اجتهادية ، فيروس، كورونا ، نوازل، جائحة، (COVID-١٩)، كوفيد .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

(*) فيصل أحمد الليمع: يعمل أستاذا مساعدا في قسم الفقه وأصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٥م. يحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في أصول الفقه عام ٢٠١٥م، والماجستير من جامعة الكويت في الفقه المقارن وأصول الفقه عام ٢٠١١م، والليسانس من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ٢٠٠٣م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال تخصص أصول الفقه. الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، مقاصد الشريعة، القواعد الفقهية، الاقتصاد الإسلامي

وبعد:

فالعالم يمر اليوم بوضع استثنائي لم يسبق حصوله بهذه الطريقة و هذا الانتشار، فكل شيء تغير، والشوارع والطرق أصبحت مهجورة، وهو ما ترتب عليه إشكاليات شرعية لم يسبق المرور بأعيان كثير منها في اجتهادات سابقة، الأمر الذي عرَّض الفقه الإسلامي لتحديات كبيرة في التعامل مع مستجدات هذا الوباء ترتب عليها اختيارات فقهية تحتاج إلى تغليب المعاني الكلية على النظرات الجزئية.

ودور الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات يكمن في أخذ صفة المبادرة بوضع الحلول للإشكاليات الواقعة والمتوقعة، وكذلك في وضع منهجية كلية للتعامل مع مختلف نوازل هذا الوباء.

وعلى ذلك جاء هذا البحث الذي هو بعنوان: (**المعالم التشريعية المتعلقة بأحكام جائحة كورونا (كوفيد-١٩)**؛ ليعالج أبرز الاعتبارات التشريعية التي يُحتاج إليها عند تناول نازلة كورونا، بالإضافة إلى ذكر بعض التطبيقات المتعلقة بها.

أهمية الموضوع:

أولاً: أنه بحث يتعلق ببيان الأحكام الشرعية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا، ولا يخفى أهمية ذلك.

ثانياً: أنه بحث يتعلق بجانب الاجتهاد من علم أصول الفقه، ولا يخفى أهمية ضبط الاجتهاد المعاصر.

ثالثاً: أنه يشتمل على منظومة اجتهادية متكاملة متعلقة بفيروس كورونا للاعتبارات الاجتهادية في مرحلة قبل الاجتهاد، ومرحلة أثناء الاجتهاد، ولا يخفى أهمية التأصيل عند تناول مسائل النوازل.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث الرئيسة في مدى إمكانية استخراج معالم تشريعية محددة تتعلق بأحكام فيروس كورونا (كوفيد١٩)؛ فإن هذا الفيروس ظهرت فيه الكثير من النوازل التي تحتاج إلى بيان الرأي الشرعي فيها، وهو ما يستدعي بحث المعالم التشريعية في التعامل مع فيروس(كوفيد١٩)، وبعض الأحكام المخرجة عليها.

ويمكن إبراز المشكلة الرئيسة في ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: ما المقصود بالمعالم التشريعية؟ وما أهميتها؟

السؤال الثاني: ما الاعتبارات الاجتهادية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد١٩)؟

السؤال الثالث: ما الأحكام الفقهية التي تخرج على المعالم التشريعية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد١٩).

أهداف البحث:

أولاً: التعريف بالمعالم التشريعية وأهميتها.

ثانياً: تفصيل الكلام في أبرز المعالم التشريعية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد١٩).

ثالثاً: تناول الأحكام الفقهية المخرجة على المعالم التشريعية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد١٩).

منهج البحث: يتناول البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من جهة استقراء المعالم الأصولية، وتعريفها وتحليلها، وتطبيق بعض تلك المعالم على نوازل فيروس كورونا.

الإجراءات العلمية: يتبع البحث المنهج العلمي من كتابة الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي به، وإن كان في غيرهما أخرجه وأذكر حكمه صحة وضعفاً، وأجمع المادة العلمية من مظانها، وأبين معاني المصطلحات التي تحتاج لبيان، وأقتصر في الكلام على المعالم التشريعية بالتعريف، وذكر ما له تعلق بنوازل فيروس كورونا (كوفيد١٩)؛ لكون ذلك يحقق المقصود.

الدراسات والجهود السابقة: لم أجد دراسة خاصة تتناول المعالم التشريعية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد١٩)؛ نظراً لكون هذا الفيروس من النوازل الحديثة، غير أنني وجدت بعض الدراسات منها ما يلي:

أولاً: كتاب بعنوان: (فتاوي العلماء حول فيروس كورونا): وهو كتاب من جمع فضيلة الدكتور مسعود صبري، وقد بذل الباحث جهداً مميزاً في جمع بعض فتاوي المجامع الفقهية والفتاوى الفردية المتعلقة بفيروس كورونا، فهو يلتقي مع البحث في تناول مسائل فيروس كورونا، ويختلف معه من جهة عدم تناوله للمعالم التشريعية بشكل خاص، ولا تعريفها ولا التفصيل فيها.

ثانياً: (الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): من إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى الاكترونية عام (٢٠٢٠م)، وقد تناول الكتاب إرشادات

عامة متعلقة بالفيروس، وكثير من المسائل الفقهية، فهو يلتقي مع البحث في تناول كثير من المسائل الفقهية المتعقلة بالفيروس، ويختلف معه من جهة عدم تناوله للمعالم التشريعية بشكل خاص، ولا تعريفها، والتفصيل فيها.

ثالثاً: (دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): وهو مجموعة من المقالات المعلقة بفيروس كورونا من إعداد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بالتعاون مع مشروع تعظيم البلد الحرام منشور على الانترنت عام (٢٠٢٠م)، وقد تضمن مجموعة من المقالات بخصوص مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية المتعلقة بنازلة كورونا، فهي تلتقي مع الدراسة في تناول ذلك، وتختلف معه من جهة عدم تناوله للمعالم التشريعية بشكل خاص، ولا تعريفها، والتفصيل فيها.

ما تضيفه الدراسة: الجديد في الدراسة يتمثل في تناول مفهوم المعالم التشريعية، والاعتبارات التشريعية التأصيلية التي تكون قبل الاجتهاد، والاعتبارات التشريعية التطبيقية التي تكون أثناء الاجتهاد، وتطبيقات ذلك على واقع مسائل فيروس كورونا منها مسألة الصلاة مع تباعد الصفوف، ومسألة حكم نزع أجهزة الإنعاش حال عدم كفايتها، ومسألة توظيف الأموال بسبب جائحة كورونا.

خطة البحث: انتظم البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم المعالم التشريعية وأهميتها

الحياة المعاصرة فيها إشكاليات كبرى تحتاج إلى موقف تشريعي واضح، وتعود تلك الإشكاليات إلى التعقيد والتركيب من جهة التكييف ومناط الحكم، واشتمالها على ازدواجية في الأحكام الشرعية، فمناط الحكم له أكثر من جهة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحتاج معه إلى أداة للتعامل ومنهجية تشريعية تناسب تعقيده، وتكون في مستوى معالجة إشكالياته الواقعة والمتوقعة[1].

والمعالم التشريعية: هي أداة التعامل مع واقع فيروس كورونا (كوفيد19)، وأداة

(١) انظر في ذلك: ابن بيه، فقه الواقع (ص:٢٣) وما بعدها.

التعامل مع أي مشكلة تعتبر المفتاح العملي الأول لمعالجتها، وسأبين مفهوم المعالم التشريعية وأهميتها من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم المعالم التشريعية

مصطلح المعالم التشريعية لم يكثر استعماله كباقي المصطلحات الأصولية والمقاصدية والفقهية، وسأتناول المفهوم من خلال تعريف جزئي المركب الوصفي توصلاً إلى التعريف اللقبي كما يلي:

تعريف المعالم: المعالم في اللغة:

جمع معلم، وهو مظنة الشيء، وما يستدل به[1].

والمعلم يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره؛ ولذا قيل للراية علماً؛ لأنها تميز ما تدل عليه[2].

ولم أجد تعريفاً خاصاً للمعالم في علم أصول الفقه، غير أنه فيما لا يبدو لا يخرج عن معناه اللغوي، مع مراعاة أنها معالم أصولية.

تعريف التشريعية: التشريعية الياء فيها للنسبة، وأصلها الشريعة:

وهي في اللغة: مورد الشاربة[3].

وسمي مورد الماء شريعة لوضوحها وظهورها[4].

والتشريع: «سن الأحكام نصاً واستنباطاً»[5].

والتشريع في أصله لله تعالى، ودور المجتهد إنما هو كشف حكم الله تعالى المنصوص عليه، أو المستنبط[6].

تعريف المعالم التشريعية: المعالم التشريعية عبارة عن كليات شرعية، واعتبارات

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص:١١٤٠) مادة علم.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/ ١٠٩).
(٣) الجوهري، الصحاح، (٣/ ١٢٣٦) مادة شرع.
(٤) الفيومي، المصباح المنير، (ص:١١٨).
(٥) الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي (ص:٦).
(٦) الشاطبي، الموافقات (٥/ ٢٥٥).

يهتدى بها عند الاجتهاد في مسائل نازلة معينة.

والمقصود بالكليات الشرعية هي الأدلة الشرعية، والكليات الاستقرائية مثل الضروريات والحاجيات، والمقاصد الخاصة.

والمقصود بالاعتبارات التي يهتدى بها ما يشمل كل ما يحقق مناط الأدلة، وما يعتبر عند تنزيل الحكم مما يتعلق بالمحل شرعاً أو عادة أو عقلاً.

وهذه المعالم التشريعية منها ما يتعلق بتأصيل الاجتهاد قبل نظر النازلة، ومنها ما يتعلق بالجانب التطبيقي.

المطلب الثاني

أهمية المعالم التشريعية

يمكن إبراز أهمية المعالم التشريعية فيما يلي:

أولاً: أنه يُرجى من خلالها الوصول إلى الحكم الشرعي السليم المتعلق بالنازلة من خلال معالم تشريعية تراعي حال التأصيل والتنزيل.

ثانياً: أنها تتضمن تحديد الواقع وأولوياته، والأولويات الشرعية وأدوات تطبيقها، والشخص المؤهل للنظر فيه.

ثالثاً: أنها تتضمن تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19) على المعالم التشريعية، ولا يخفى أهمية الاجتهاد التنزيلي للأحكام الشرعية على الواقع.

المبحث الثاني

المعالم التشريعية التأصيلية والتطبيقية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19)

اعتنى العلماء بالفتوى وأصولها؛ حتى إنه «مما يدهش المنقب على أصول الفتوى ما بلغته عناية الأئمة في مطالبها ومقاصدها، وما تفننوا به من استنباط واجباتها واستثمار فوائدها، فيعجب مما كانت في العصور الأولى عليه، وما آلت بعدُ إليه»[1].

والمعالم التشريعية التأصيلية والتطبيقية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19) من خلال مطلبين:

(١) القاسمي، الفتوى في الإسلام (ص:٢٦).

المطلب الأول

المعالم التشريعية التأصيلية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19)

تمثل المعالم التشريعية التأصيلية أدوات الاجتهاد بالقوة في نازلة فيروس كورونا (كوفيد19)؛ وذلك لكونها أدوات اجتهادية لا بد من تحققها قبل ممارسة الاجتهاد في نوازل هذا الفيروس، وسأذكر لذلك أربعة معالم:

المعلم الأول: الأولويات الشرعية الكلية:

إن ترتيب الأولويات الشرعية هو الطريق للحفاظ على المصالح، وعدم مراعاة ذلك من شأنه تفويت المصالح المهمة إلى مصالح أقل أهمية، وهو ما يؤدي إلى إشكالات كثيرة(١).

ويمثل تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة الأولوية التشريعية الكلية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها(٢).

ويقسم الأصوليون المصالح من جهة القوة أو الأولوية إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الضروريات: وهي التي لا يتحمل الناس فقدها، ولا ينتظم عيشهم بدونها، ويترتب على فقدها اختلال النظام العام، وذهاب المصالح(٣).

وتتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل من جهتي الوجود والعدم، فالحفظ من جانب الوجود من خلال كل ما يقيم أصل وجودها، وحفظها من جانب العدم من خلال دفع كل ما يؤدي إلى الاختلال(٤).

الدرجة الثانية: الحاجيات: وهي ما يفتقر إليها من جهة التوسعة ورفع الحرج، بحيث لو لم تراعَ لدخل على المكلفين الحرج والمشقة(٥).

والمشقة إما خفيفة غير معتبرة، وإما مشقة كبيرة معتبرة، وإما متوسطة، والضابط في المشقة المتوسطة: «أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة بتلك العبادة، فإن كانت

(١) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص:٢٤٨).
(٢) العز، قواعد الأحكام، (١/٧).
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص:٢١٠).
(٤) الغزالي، المستصفى، (٢/٤٨٢).
(٥) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢١).

مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها»[1].

الدرجة الثالثة: التحسينيات: والمراد بها ما يكون بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر في مرأى بقية الأمم[2].

وهذه الأولويات الكلية تحتاج إلى نظر تنزيلي لها على واقع المكلف في وباء كورونا حسب سلم الأولويات التشريعية الكلية، **ويدور حال المكلف فيها بين ثلاث أحوال:**

الحال الأولى: أن يكون المكلف في البلدان التي انتشر فيها الوباء بشكل كبير حتى كثرت فيها أعداد الوفيات كثرة غير معتادة، وصار الخروج من المنازل للأعمال يغلب عليه الإصابة بهذا الوباء.

وفي هذه الحال يكون الخروج من المنازل فيه تعريض للنفس بالهلاك، أو المرض الشديد، وتقترب هذه الحال من حكم الضرورة التي تعني الهلاك، أو مقاربة الهلاك[3].

والواجب على المكلف هنا عدم تعريض نفسه للهلاك، وصيانتها عن الإتلاف، واتخاذ ما يلزم لحفظها لكون الحال حال ضرورة كلية لأهل هذا البلد.

الحال الثانية: البلدان التي لم ينتشر فيها هذا الوباء، وحكم المكلف هنا باقٍ على المعتاد من أحكام التكليف.

الحال الثالثة: البلدان التي وجد فيها الوباء غير أنه لم ينتشر انتشاراً كبيراً، ولم تكثر فيها أعداد الوفيات كحال الحال الأولى، إلا أن اجتماع الناس بعضهم ببعض يكون مظنة لانتقال المرض وانتشاره انتشاراً غير مسيطر عليه.

والمكلفون في هذه البلدان منهم المرضى وكبار السن الذين يُخشى عليهم من آثار هذا الوباء أن يهدد حياتهم، فهؤلاء لا إشكال أنهم يدفعون عنهم المرض بما يستطيعون.

ومنهم المكلفون الآخرون الذي لا يخشون ذهاب الأنفس، ولكن يخشون العدوى بالمرض.

والواجب في هذه الحال معاملة كبار السن والمرضى معاملة أصحاب الحال الأولى، وأن

(١) العز، قواعد الأحكام، (٢/ ٢٠).
(٢) الغزالي، المستصفى، (٢/ ٤٨٥)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص:٣٠٧).
(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:٨٥).

يتم التعامل مع باقي المكلفين وفق الفقه الوقائي الذي يعتمد النظر إلى المستقبل عند الحكم على الحاضر؛ فإن هذا الفيروس سريع الانتشار والانتقال، ما يخشى معه أن تنهار المؤسسات الطبية في حال مواجهة الأعداد الكبيرة للمرضى إذا لم يتم اتخاذ إجراءات جادة للحد من انتشار هذا المرض كما حصل في بعض البلدان.

ويشترط لصحة هذا النظر أن يكون الاحتمال غالباً على الظن، وأن يقرر ذلك جهة اختصاص طبية فيها طبيب مسلم.

وقد نص الفقهاء على أن الحاجة التي يترتب عليها الضيق والمشقة معتبرة من حيث الجملة، وأن عدم مراعاتها قد يؤدي إلى فقد الضروري[1].

المعلم الثاني: الأولويات الشرعية الخاصة بالأمراض:

تحديد الأولويات في الأبواب الفقهية المختلفة يتم تناوله في كثير من الأحيان تحت مسمى المقاصد الخاصة، أو الضوابط الفقهية، ومن شأن تحديد الأولويات معرفة ترتيب الأحكام في باب معين، وهو ما يفيد في الاجتهاد التنزيلي[2].

وللشريعة الإسلامية الكثير من الأولويات المتعلقة بالمرض، ويمكن حصر أبرزها في ثلاث أولويات من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالمرض:

الأولوية الأولى: تعزيز الإيمان بالله تعالى عند المرض: فإن الإنسان بطبيعته يضعف وقت المرض، فحرصت الشريعة على تعزيز الإيمان بالله تعالى، وعلى وفق ذلك جاء حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا عدوى، ولا طيرة، ولاهامة، ولا صفر، وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[3].

وفي هذا الحديث نفي العدوى، ثم الأمر بالفرار من المصاب بمرض الجذام، دفعاً لِما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها[4].

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢١)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص:٣٠٦)، وانظر في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة: الزركشي، المنثور في القواعد (٢/ ٢٤).

(٢) انظر في أهمية الاجتهاد التنزيلي: محمد سالم بن دودو، الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته (ص:٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٥٧٠٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٦٠-١٦١).

ومن ذلك أيضاً: قوله ﷺ لما سأله الأعراب عن العدوى: «فمن أعدى الأول»[1].

للدلالة على أنه لا شيء يخرج عن إرادة الله تعالى.

الأولوية الثانية: حفظ صحة الناس: فإن الشريعة تحرص على حفظ الصحة، وقد تمثل ذلك في منع المريض من مخالطة الصحيح، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يوردنَّ ممرض على مصح»[2].

ومن ذلك: تشريع الحجر الصحي، كما جاء من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به – يعني الطاعون – بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منه فراراً منه»[3].

والحديث يدل على أن الشريعة الإسلامية تقصد إلى حصر مرض الطاعون داخل مكان معين، وعدم خروج الناس هروباً من الطاعون لأجل تحقيق كمال التحرز، وقد استثنى النص الخروج من أرض الطاعون لسبب آخر غير الفرار منه نظراً لحاجة الناس إلى الخروج في بعض الأحيان[4].

الأولوية الثالثة: مداواة المرضى: فإن الشريعة ترغِّب في التداوي والعلاج، كما جاء في حديث أسامة بن شريك ﷺ مرفوعاً وفيه: «تداووا؛ فإن الله عز وجلَّ لم يضع داءً، إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد الهرم»[5].

وفي هذا الحديث أمر بالتداوي دفعاً لِما يظن من منافاة التوكل للتداوي[6].

ودور هذا المعلم في كونه يعطي إضاءات تشريعية للمجتهدين عند التعامل مع النوازل المتعلقة بالأمراض؛ إذ يستبصر بملامح عن العرف التشريعي المتعلق بالأمراض، فلا يترك المجتهد مصلحة ولا يبالغ في اعتبار مصلحة أخرى على حساب غيرها، بل يسير على تحقيق المقصود الشرعي.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٢٠).
(٢) رواه البخاري رقم (٥٧٧١).
(٣) رواه البخاري حديث رقم (٥٧٢٩).
(٤) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٣٩-٤٠)، ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ١٨٦).
(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤٦١).
(٦) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ١٤).

المعلم الثالث: الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي: هو «الذي ينبثق مضمونه، ويصدر عن جماعة من العلماء بعد التشاور والتحاور في المسألة المجتهد فيها، فدخول عنصري الجماعة والتحاور في الجهد الاجتهادي، وفي الموافقة على نتيجته»[1].

وفي مسائل فيروس كورونا لا يمكن لمجتهد واحد أن يستقل بنفسه في تنزيل الأحكام بصورة صحيحة مطابقة؛ نظراً لاشتراك تصور النازلة بشكل دقيق مع علم الطب، وجهات أخرى لها تعلق بالنازلة، كما أن الاجتهاد الجماعي في مسائل كورونا لا يقتصر على مجرد علماء الشريعة، بل الواجب أن يشترك معه أصحاب التخصصات الأخرى مما لهم تعلق بالنازلة، ويمكن القول بأن صورة الاجتهاد الجماعي في مسائل كورونا تكون في صورة اجتهاد علماء الشريعة في المسائل الشرعية، وصورة اشتراك أصحاب التخصصات الأخرى في تحقيق مناط المسائل محل النظر.

وقد جعلت فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر الاجتهاد الفردي أحد أسباب وجود الإشكال في بعض الفتاوى المعاصرة المتعلقة بوباء كورونا[2].

ويظهر صحة هذا النظر؛ فإن نوازل كورونا يأتي الإشكال فيها من جهة عدم تصور واقعها بشكل صحيح، وعدم تحقيق ما يترتب عليها؛ إذ إن هذا الفيروس يختلف عن المعتاد من الأمراض.

المطلب الثاني

المعالم التشريعية التطبيقية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19)

تمثل المعالم التشريعية التطبيقية أدوات التعامل مع نوازل فيروس كورونا (كوفيد19)، وسأذكر لذلك خمسة معالم:

المعلم الأول: ضوابط العمل بالمصالح المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19):

عرَّف الغزالي المصلحة بأنها عبارة عن جلب نفع، أو دفع مضرة مما يتعلق بمقصود

(١) الريسوني، أبحاث في الميدان، (ص:٥٨).

(٢) صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص:١٢٧).

الشارع من الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل[1].

والعمل بالمصلحة أمر «يتفق الأئمة جميعاً على تفريع الأحكام التي تكفله، وإن لم يعدها بعضهم ضمن الأصول المعتبرة في مذهبه؛ إما لأنه رآها داخلة في دليل آخر؛ وإما لأنه لم يكتب في أصول مذهبه»[2].

والذي ينبغي عند تناول العمل بالمصلحة كمعلم أن يتم تناول أهم ضوابط إعمال المصالح المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد19)، وسأذكر لذلك ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: عدم مخالفة المصلحة للنصوص الشرعية:

ووجه هذا الضابط: أن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، فلا يصح أن تعارض النص[3].

ويتعلق بهذا الضابط أمران:

الأمر الأول: يعتبر في المصلحة دلالة جنس مصالح الشريعة عليها؛ وذلك أن المصالح تحتاج إلى دليل، وقد تكون المصلحة منصوصاً عليها بعينها، وقد تكون جنس مصالح الشريعة تستوعبها؛ حتى يكون لها شرعية في الإعمال[4].

ومن تطبيقات ذلك ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور محمد نعيم الساعي من جواز صلاة الجماعة مع وجود فاصل بين كل مصلي بمقدار متر[5].

وهذا الاجتهاد صحيح؛ لأن تسوية الصفوف من مكملات الصلاة التي تصح الصلاة بدونه عند عامة أهل العلم[6].

كما أن تسوية الصفوف على فرض وجوبها؛ فإن الواجب على المكلف أن يأتي بالواجب

(١) الغزالي، المستصفى، (٢/ ٤٨١-٤٨٢).
(٢) مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، (ص: ٤١).
(٣) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص: ١١٥).
(٤) ابن بيه، صناعة الفتوى، (ص: ٢٧٢).
(٥) صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص: ١٩٧).
(٦) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٧٢)، الحطاب، مواهب الجليل، (٢/ ٤٣٣)، النووي، المجموع، (٤/ ١٩٤)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع شرع المقنع (٢/ ٩٨)، ابن حزم، المحلى، (٥/ ٧٦).

حسب قدرته؛ لأنه لا واجب مع عجز[1].

ويبقى أن تنزيل هذا الاجتهاد – وإن كان في ذاته صحيحاً – على واقع وباء كورونا لا يتوقف على مجرد تحقيق المناط الشرعي، بل الواجب أن ينظر إلى تحقيق المناط الواقعي للوباء، وذلك بأن يثبت جدوى هذا الفاصل طبياً في منع انتقال العدوى.

الأمر الثاني: إذا تعارضت المصلحة الدينية مع المصلحة الدنيوية تقدم المصلحة الدينية في قول جمهور العلماء إلا في بعض الصور، والتي منها ما إذا وجد حقان: حق لله تعالى، وحق للآدمي، وكان حق الله تعالى له بدل بخلاف حق الآدمي[2].

ومن أمثلة ذلك: التخفيف على المريض من خلال الفطر؛ لأن الصوم له بدل وهو القضاء، بخلاف المشقة بسبب المرض؛ فإنه لا بدل لها، فتقدم المصلحة الدنيوية على الدينية[3].

ومن تطبيقات تعارض المصلحة الدينية والمصلحة الشرعية ما حدث في واقع مرض كورونا في بعض الدول المصابة به من نقصان في الهيئة الطبية ترتب عليه بقاء كثير من المرضى دون رعاية طبية.

وهذا ما يطرح سؤالاً بخصوص إمكانية الفطر لعلاج المرضى في حال عدم إمكانية أفراد الهيئة التمريضية لمواصلة رعاية المرضى دون الفطر في نهار رمضان؟

وهذه المسألة لم أجد من تعرض لها من المعاصرين، إلا أنها مسألة متصورة الوقوع، كما حدث من فوضى في المستشفيات في بعض الدول بسبب وباء كورونا، والنقص الكبير في الهيئة الطبية والتمريضية.

والأصل المطرد هو وجوب الصوم إلا لمن كان من أهل الأعذار المنصوصة، كالمريض والمسافر، ولم أجد عند الفقهاء من ذكر أن التطبيب أحد أسباب الإفطار، والذي ينبغي في هذا إثارة سؤالين:

السؤال الأول: هل المشقة تعتبر مسوغاً للفطر؟

المشقة تختلف درجاتها، وقد تكلم بعض المالكية على أصحاب المهن الشاقة مشقة تخرج

(١) ابن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٣/ ٣٩٦).
(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (ص: ٣١٢)
(٣) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (ص: ٣١٠).

عن المعتاد، مثل الأجير في زمان الصيف إذا كان لا بد له من الخروج لتعلقه بمعاشه، وكذلك مالك الزرع إذا خشي تلف الزرع؛ فإنهم يجوز له ممارسة أعمالهم ولو أدى إلى الفطر للنهي عن إضاعة المال(١).

كما وأفتت هيئة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية لأصحاب المهن الشاقة الذين يحتاجون للعمل أثناء نهار رمضان لإطعام عيالهم ومن تجب عليهم نفقتهم بأن الواجب عليهم هو الصوم، وأنه يجوز لهم الفطر إذا بلغ الأمر بهم مشقة عظيمة، ولكن لا يفطرون في أول النهار؛ لأنه ربما لا تلحقهم مشقة فعلية(٢).

ويدل لذلك أيضاً: أن من شروط الصيام القدرة عليه، حتى جعل جمع من الفقهاء من أسباب الفطر الجوع الذي يخاف منه الهلاك(٣).

السؤال الثاني: هل جميع أعضاء الهيئة الطبية والتمريضية يحق لهم الفطر في رمضان بسبب المشقة العظيمة التي تمنع من مواصلة العمل الضروري لرعاية المرضى؟

لا يجوز الفطر لجميع أعضاء الهيئة الطبية والتمريضية، وإنما يقتصر الجواز للذين يجب وجودهم لأجل حفظ حياة المرضى.

ولا يجوز لهم الفطر ابتداءً، وإنما بعد بلوغهم المشقة التي لا يمكنهم معها مواصلة أعمالهم المنوطة بهم؛ فإنه يجوز لهم الفطر بثلاثة شروط:

الشرط الأول: وجود المشقة الحقيقية الفعلية، فلا يجوز لهم الفطر للمشقة المتوقعة.

الشرط الثاني: عدم وجود بديل يقوم عنهم برعاية المرضى، ولا يجوز الفطر إلا للذي لا بد منه في رعاية المرضى، فإن أمكن أن يقوم بعمله بعد الإفطار، فالواجب عليه أداء عمله بعد الإفطار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الشرط الثالث: غلبة الظن بوفاة المرضى في العناية المركزة ونحوهم ممن يحتاج إلى رعاية مستمرة حال عدم وجود من يقوم برعايتهم.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٣٧٣).

(٢) https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1901#.XrafzkBuI2w بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢٠م.

(٣) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨).

فإذا وجدت هذه الشروط فإنه يجوز الفطر مراعاة لأصل رفع الحرج؛ ولأن الصوم له بدل وهو القضاء، بخلاف مصلحة حفظ النفوس فلا بدل لها.

فإن قيل: إن قواعد الفقه لا يوجد فيها ما يدل على أن التطبيب من أسباب الفطر؟

فإنه يقال: إن قواعد الفقه لم تنصَّ على كل شيء بعينه، وإنما جاءت الشريعة شاملة لكل زمان ومكان بأحكامها الجزئية، وقواعدها الكلية، ومن قواعد الشريعة التفريق بين أوقات القدرة والسعة، وأوقات الضرورة والعجز، ومراعاة أوقات الضرورة أمر جاءت به الشريعة(١).

وهذه النازلة تدخل في إطار الضرورة التي يجب مراعاتها.

الضابط الثاني: المعتبر عند تعارض المصالح والمفاسد هو النظر إلى قوة المصلحة أو المفسدة(٢).

وعلى ذلك: فلا يصح إطلاق القول بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣).

ويعتمد هذا الضابط على عدة معطيات من أبرزها اعتماد عنصر المراقبة التي تنظر إلى فائدة تطبيق الحكم، وكذلك ما يترتب على تطبيقه لآحاد المكلفين، ثم تستنتج من ذلك مناط قوة المصلحة أو المفسدة التي تتعلق في الحقول الحياتية، وهذه المراقبة لا يستقل به المفتي، بل الواجب أن يشترك معه أصحاب الاختصاصات الأخرى المتعلقة بمحل النظر.

ومن تطبيقات ذلك: القول بجواز نزع أجهزة التنفس في مرض كورونا عن بعض المرضى حال اليأس من شفائهم، وجعلها لآخرين يرجى شفاؤهم حال عدم كفايتها، مع مراعاة عدة ضوابط منها تقديم الأسبق، وكذلك الاعتبارات الطبية المتعلقة بذلك، وهذا الرأي جاء ضمن توصيات البيان الختامي للدورة الطارئة للمجلس الأوربي للإفتاء(٤).

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه ثبت أثناء وباء كورونا أن معيار ضبط حال المريض الذي تنزع عنه أجهزة التنفس عند التزاحم وعدم وجود أجهزة تنفس صناعي متوفرة أمر غير متفق عليه بين الأطباء، إضافة إلى أن هناك اعتبارات لا يجوز الاعتماد عليها مثل السن

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).
(٢) العز، قواعد الأحكام (١/ ٤٠-٤١).
(٣) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ١٠٥).
(٤) صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص:٧٣).

والمستوى الاجتماعي، وأن الأولى هو النظر من خلال معيار قوة حفظ مصلحة حفظ النفس وحق الحياة بين الأفراد الذين تتعارض حياتهم[١].

وهذا الرأي وإن كان سديداً باعتبار تحقيق المصلحة الأقوى عند التعارض، إلا أن معيار قوة حفظ النفس غير واضح، ولا محدد المعالم، الأمر الذي يحتاج معه إلى عقد مؤتمر يجمع بين علماء الطب وعلماء الشريعة؛ لتحديد ضوابط التعامل مع هذه النازلة بشكل دقيق.

الضابط الثالث: أصل الظن هو المعتبر في الواقع التنزيلي للمصالح؛ لكون المصالح الاجتهادية لا يمكن ضبطها إلا بالتقريب كما نص على ذلك العز بن عبد السلام[٢].

ويتعلق بهذا الضابط أمران:

الأمر الأول: أن ضبط المصالح في مسائل فيروس كورونا كثير منها يدخل في إطار الظن الذي لا قطع فيه.

وقد بيَّن الجويني أن من أسباب الاختلاف كون «معظم الخائضين في هذا الفن، يبغون مسلك القطع في مجال الظن»[٣].

والاجتهاد إذا صدر عن أهله، ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً، وكان القصد هو الوصول إلى الحكم الشرعي؛ فإنه لا «يقع الاختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر»[٤].

ويبقى أن محل الظن في مسائل كورونا في التعارض بين الحكم الأصل، والحال العارض لمحل الحكم في وباء كورونا؛ فإن كثيراً من المسائل المتعلقة بفيروس كورونا تعتبر من القطعيات قبل وقوع هذه النازلة مثل الصلاة في المساجد، غير أنه بعد وقوع هذا الوباء اختلفت جهات النظر بين المعاصرين بسبب اختلاف الأحوال، فمنهم من يستصحب الحكم الأصلي، ومنهم من يراعي الحكم العارض في خصوص عين هذه النازلة، وإن كان الحكم الأصلي قطعياً لا إشكال فيه.

الأمر الثاني: حكم الحاكم يرفع الاختلاف المقبول في غير المنصوص عليه بعينه، فينبغي

---

(١) https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2020/4/8/كورونا -ومشكلة - الفتوى - بشأن-الأحق-بالعلاج-عند-التزاحم، بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢٠م.

(٢) العز، قواعد الأحكام (١/ ٦) (١/ ٣٠).

(٣) الجويني، غياث الأمم، (ص:٤٦).

(٤) ابن القيم، الصواعق المرسلة، (٢/ ٥١٩).

الحرص على مصلحة الاجتماع طالما أن المسائل محتملة ظنية[١].

وعلى ذلك: فإذا اختار ولي الأمر إغلاق المساجد، أو منع الخروج في البلدان التي انتشر فيها الوباء، وكان الأمر محل خلاف بين المجتهدين؛ فإن اختيار الجهة الرسمية يرفع الاختلاف.

وقد نصت فتوى أساتذة جامعة قطر على أنه إذا خشي انتشار الوباء؛ فإنه يجوز لولي الأمر أمرُ الناس بترك الجماعة في المساجد، بل قد يجب عليه إعمالاً للقاعدة الفقهية أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة[٢].

المعلم الثاني: القياس:

القياس: هو حمل فرع على أصل لاشتراكهما في علة الحكم عند القائس[٣].

ومعتمد القياس هو المساواة في العلة، والعلة إن كانت واضحة منضبطة، سمي القياس قياس علة، وإن لم تكن العلة ظاهرة غير أنه وجد ما يدل عليها، سمي القياس قياس دلالة، وإن كان الجامع بين الفرع والأصل مشابهة تقوم مقام العلة في نظر المجتهد، سمي قياس شبه[٤].

ومن تطبيقات القياس في مسائل كورونا: ما ذهبت إليه بعض المجامع الفقهية من القول بجواز تعليق صلاتي الجماعة والجمعة بسبب وباء كورونا قياساً على أصلين:

الأصل الأول: القياس على سقوط صلاة الجماعة بسبب المطر؛ فإن المطر يسبب الأذى، والأذى في فيروس كورونا أشد من أذى المطر[٥].

الأصل الثاني: القياس على سقوط الجمعة والجماعة بسبب أكل الثوم أو البصل بجامع وجود الإيذاء[٦].

وهذا القياس له نظران:

النظر الأول: نظر يتعلق بوجود وصف في الأصل يمنع المشابهة بين الأصل والفرع؛

---

(١) القرافي، الفروق، (٢/ ١٩٢).
(٢) صبري، فتاوى العلماء حول كورونا (ص:١٢٦).
(٣) الآمدي، الإحكام، (٣/ ٢٣٠).
(٤) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٣٦) (٥/ ٤٠) (٥/ ٤٩).
(٥) صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص:١٤).
(٦) المرجع السابق، (ص:٢٥).

وذلك أن الأصل المقيس عليه – وهو المطر – لا يماثل الفرع – وباء كورونا – من جهة أن المطر ليس مانعاً بالضرورة من حضور الجماعة، ومن جهة أن إسقاط الجمعة والجماعة بسبب المطر مؤقت بمدة المطر، فهو أشبه بالإغلاق المؤقت، وهذا ما يختلف فيه عن الفرع – وهو إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا– الذي يتصف بطول المدة الزمنية.

النظر الثاني: أن علة الأذى – التي هي مناط تحريم حضور الجماعة لمن أكل بصلاً أو ثوماً – متحققة وزيادة في وباء كورونا، الأمر الذي يجعل القياس أولوياً، وإن كانت دلالة الأولى فيه ظنية لا قطعية لعدم إمكانية القطع بإصابة المكلف بمرض كورونا حال حضوره الجمعة.

ولعل مراعاة النظر الثاني هو الأولى؛ لأن معيار نقل الحكم الرئيس إنما هو الاتفاق في العلة، والفرع يختلف عن الأصل ضرورة، ولو كان الفرع هو الأصل لَما كان للقياس معنى أصلاً، فالمعتبر هو التوافق الحاصل في العلة؛ ولأن النظر الأول في حقيقته يرجع إلى آثار وجود العلة في الفرع، وأثر الشيء يختلف عن الشيء ضرورة.

ويبقى أنه يتعلق بهذا الاجتهاد أمران:

الأمر الأول: أنه قد يعترض على هذا القياس بأنه اجتهاد مخالف للنص قطعاً؛ فإن النصوص جاءت بإيجاب الجمع والجماعات قطعاً، وهو حكم معلوم من الدين بالضرورة.

والجواب: أنه من المتقرر كون كل قياس خالف النص فإنه قياس باطل يعترض عليه بقادح فساد الاعتبار[1].

وإذا وجد ما ظاهره معارضة القياس للنص، فعلى المستدل أن يبين عدم التعارض وانفكاك الجهة؛ وذلك أن من شروط التعارض الاتحاد في الجهة[2].

وفي هذا القياس الجهة المنفكة؛ لأن مورد النص إنما هو في حال السعة، ومورد القياس إنما هو في حال الضرورة.

وهناك فرق بين حال الضرورة وحال الاختيار، وقد نصَّ جمع من المحققين على أن عدم

(١) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ٣٤١).
(٢) الزركشي، البحر المحيط (٦/ ١١٠).

اعتبار اختلاف الأحوال من شأنه أن يؤدي الحرج والمشقة العظيمة[١].

الأمر الثاني: أن تحقق الأذى بانتقال العدوى في وباء كورونا يحتاج إلى تحرير؛ لكون انتقال العدوى فيها ليس بالأمر القطعي الوقوع، وعلى ذلك فإن الواجب – مع القول بوجاهة اعتبار معيار الأذى كسبب مؤقت لإسقاط الجمعة والجماعة في وباء كورونا – هو التعامل مع هذا الأذى بما يدفعه، فمن ذلك عدم تعطيل المساجد كلياً، والاكتفاء بعدد محدود منها، واتخاذ كافة الاحتياطات الطبية للحد من انتقال العدوى، وفي أسوء الأحوال أن تقتصر صلاة الجماعة على الإمام والمؤذن وحارس المسجد، والله أعلم.

المعلم الثالث: الاستحسان:

الاستحسان عبارة عن العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[٢].

والاستحسان أداة تشريعية تستعمل لضبط التخفيف عند وجود الحاجة العامة التي تحتِّم نوع تخفيف يتمثل في عدم البقاء على الأصل المطرد نظراً لوجود تلك الحاجة العامة، وقد عبَّر عن ذلك الشاطبي بأن الاستحسان عبارة عن تقديم الاستدلال المرسل على القياس، والذي في حقيقته تخصيص للعموم في بعض الصور[٣].

وعلى ذلك: فالاستحسان فيه مخالفة لحكم جزئي بسبب وجود مقتضى كلي.

ومن المسائل المتعلقة بالاستحسان: مسألة توظيف الأموال حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها.

وقد أجاز توظيف الأموال جمع من العلماء قديماً بشرط وجود الضرورة والحاجة الملحة، ومما يدل على مشروعية ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما حكاه ابن القيم من وجوب بذل ما يحتاج الناس إليه في أوقات الضرورة إجماعاً[٤].

الدليل الثاني: الاستدلال بحديث الدافة من الأعراب حين نهى النبي ﷺ عن ادخار اللحم

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ٣٣٧).
(٢) الباحسين، الاستحسان، (ص: ٤٠-٤١).
(٣) الشاطبي، الموافقات، (١/ ٣٣)، وابن بيه، صناعة الفتوى، (ص: ٢٨٠).
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ٢١٨-٢١٩).

فوق ثلاث، ثم قال النبي ﷺ لمَّا سأله الصحابة عن الحكم: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا)[١].

وهذا الحديث يرى في شأنه عامة العلماء أنه منسوخ لورود أحاديث صحيحة تدل على ذلك[٢].

وفي المقابل: ذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أن الحكم غير منسوخ، وأنه متعلق بالعلة، فمتى وجدت مجاعة؛ فإنه يحرم الادخار، واستند ابن حزم إلى فعل عثمان ﷺ بأنه لما لجأ أهل البوادي إلى المدينة زمن الفتنة أمر عثمان ﷺ بفعل مثلما فعل النبي ﷺ زمن الدافة[٣].

وجاء في الفتاوى الكبرى: «ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم»[٤].

وذكر بعض المعاصرين أن هذا الحديث ينظر إليه بمقتضى أنه تصرف نبوي على وفق الإمامة، وأنه متعلق بالمصلحة[٥].

ولم أجد من نص على أن هذا الحديث يدخل في التصرفات النبوية المتعلقة بالإمامة من أهل العلم، وإن كان يصدق عليه ضابط التصرف النبوي على مقتضى الإمامة وهو أن يتعلق الحكم بسبب[٦].

وعند تنزيل هذا الحكم على واقع وباء كورونا حال اضطرار الدولة لأخذ جزء من أموال الناس بسبب عدم وجود مخصصات مالية لمواجهة فيروس كورونا؛ فإنه يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: أن موارد الدولة المعاصرة تعتمد على مجموعة من الاقتصاديات المختلفة، والتي منها الاعتماد على الاستيراد والتصدير، والاستثمارات الخارجية، والاعتماد على قطاع الأوراق المالية وأسواق التجزئة، والاعتماد على القطاع الصناعي، والاعتماد على الموارد

(١) رواه مسلم رقم (١٩٧١).
(٢) ابن قدامة، المغني، (١٣/ ٣٨١)، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٣/ ١٢٩).
(٣) ابن حزم، المحلى (٧/ ٣٨٥)، الجربوع، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب الصوم إلى كتاب الجهاد، (٥/ ٢١٠)، والأثر رواه ابن حزم بسنده ولم أجد من تعرض له تصحيحاً أو تضعيفاً.
(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/ ٣٨٥).
(٥) العتيبي، مقالات في السياسة الشرعية، (ص:٩٦).
(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص:٢١٥).

الاحتياطية.

وعليه: فلا يجوز للدولة توظيف الأموال إلا في حال تعثر القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة.

ثانياً: الأصل أن المسلم لا يجب عليه في أمواله إلا الزكاة، إلا أنه في أوقات الضرورة قد يحتاج الناس إلى مساعدة بعضهم بعضاً كما سبق.

وبناءً عليه: فإذا احتاجت الدولة فلا بأس من أخذ بعض أموال الناس لمواجهة أزمة كورونا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون هناك حاجة حقيقية، بحيث لا يوجد موارد مالية يمكن استخدامها من قِبل الدولة لمواجهة هذا الفيروس؛ وذلك لكون رعاية المواطنين والمقيمين من أعباء الدولة المعاصرة.

الشرط الثاني: عدم الأخذ من أموال الفقراء والمحتاجين، والاكتفاء بالأخذ من الأغنياء والمقتدرين، على أن تكون نسبة الأخذ تراعي اختلاف القدرات المادية، ولا يجوز أن يكون هذا الأخذ أخذاً يترتب عليه جعل الغني فقيراً، ولا المقتدر معوزاً، وإنما يكون بنسبة معقولة تقدرها لجنة مختصة.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك بصيغة قرض حسن تلتزم الدولة فيه بإعادة أموال الناس بعد تحسن الأحوال.

الشرط الرابع: أن يتم صرف هذه الأموال على معالجة الوباء وآثاره، ومساعدة معدومي الدخل والمحتاجين المتأثرين بهذا الوباء.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للدولة توظيف الأموال بالشروط السابقة، إما على أصل الاستحسان باعتبار أنه ضرورة وحاجة، وإما على مقتضى التصرف النبوي في الدافة بكونه من تصرفات الإمامة المتعلقة بالمصلحة، وقد تحقق مناط ذلك، مع مراعاة أن ما توظفه قرض حسن يجب إعادته والله أعلم.

المعلم الرابع: أدلة فقه التوقع:

أدلة فقه التوقع: هي الأدلة التي تنظر إلى المستقبل عند الحكم على الحاضر، وهي تتمثل في عدة أدلة منها: سد الذرائع وفتحها، والاحتياط، ومراعاة الخلاف، والنظر في المآلات.

وهذه الأدلة يجمعها أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال إلا بعد أن ينظر في عاقبة

هذا الفعل، وما ينتج عنه[1].

وأنها تمثل الجانب الرقابي من الأدوات الأصولية، والهدف منها رعاية المصالح الشرعية من أن يؤدي سوء استخدام المشروعات إلى هدم تلك المصالح الشرعية، أو التأثير على فاعليتها.

ومن أبرز أدلة فقه التوقع: أصل سد الذرائع الذي يعني منع العمل المشروع في الأصل نظراً لِما يترتب عليه من المفسدة[2].

وأهم عنصر في سد الذرائع هو عنصر الإفضاء، والإفضاء مرجعه إلى ملاحظة الواقع، والتوقعات المستندة إلى معطيات واحتمالات راجحة، حتى صار الاجتهاد الذرائعي أحد أشهر الأصول في معالجة نوازل العصر وقضاياه[3].

ومن تطبيقات أدلة فقه التوقع: منع خروج الناس، ومنع الاختلاط، وإغلاق الأسواق وأماكن الترفيه، فجرى منع الخروج، والاختلاط، وإغلاق الأسواق لِما يترتب عليها من انتشار العدوى؛ وذلك أن احتمالات الإصابة بالمرض بسبب فيروس كورونا (كوفيد١٩) عالية حال عدم اتخاذ إجراءات الحد من انتشاره، الأمر الذي ينتج عنه المرض، أو الوفاة.

وهذا المعلم يقتضي من المفتين عند النظر إلى مسائل فيروس كورونا أن يكون نظرهم ثنائياً يجمع بين الحاضر والمستقبل الذي هو عنصر الإفضاء، ولا بد من تحقيق مدى قوة هذا الإفضاء، وما يترتب عليه من الآثار المتوقعة التي يغلب على الظن وقوعها؛ من أجل المحافظة على المصالح الشرعية، وتجنيب المكلفين الوقوع في المفاسد.

المعلم الخامس: الأخذ بالقول المرجوح:

المراد بالقول المرجوح: هو كل قول عارضه ما أقوى هو منه، وإن كان قوة له في نفسه[4].

وقد ذهب الجمهور إلى جواز إعمال القول المرجوح وترك الراجح لأجل وجود الحاجة إلى ذلك، وذكروا ضوابط للأخذ بالقول المرجوح خلاصتها تدور حول قيام المجتهد بتحقيق مصلحة للعباد من خلال الأخذ بالقول المرجوح وليس الشاذ، بما لا يصادم نصاً شرعياً

(١) الشاطبي، الموافقات، (٥ / ١٧٧).
(٢) بلتاجي، مناهج التشريع في القرن الثاني، (ص: ٤٦١).
(٣) ابن بيه، فقه الواقع، (ص: ٣١)، رحماني، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، (ص: ١).
(٤) ربيع، العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح دراسة نظرية تطبيقية، (ص: ٣٧).

ولا إجماعاً؛ وذلك أن المصلحة ثابتة، وطريق تحقيقها خاضع للتغيير الذي هو سنة الله تعالى الأرض وفق منهجية أصولية شرعية سليمة[1].

وقد أعمل بعض المعاصرين الأخذ بالقول المرجوح في مسائل كورونا عند القول بأداء صلاة الجمعة بالإمام والمؤذن وحارس المسجد بناءً على القول بانعقاد صلاة الجمعة بثلاثة وهو رواية عن الإمام أحمد وقول الأوزاعي وأبي ثور، ويعتبر القول مرجوحاً في نظر الجمهور[2].

وهذا الإعمال صحيح منهجياً، ويحقق مصلحة عدم تعطيل المساجد، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات من خلال ما يلي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١- المعالم التشريعية عبارة عن كليات شرعية، واعتبارات يهتدى بها عند سن الأحكام، وهي تعتبر الممازجة بين الاعتبارات الأصولية والاعتبارات الواقعية؛ لأن الحياة المعاصرة فيها إشكاليات كبرى تعود إلى التعقيد والتركيب من جهة التكييف ومناط الحكم، واشتمالها على ازدواجية في الأحكام الشرعية، فمناط الحكم له أكثر من جهة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحتاج معه إلى أداة للتعامل ومنهجية تشريعية تناسب تعقيده، وتكون في مستوى معالجة إشكالياته الواقعة والمتوقعة.

٢- المعالم التشريعية منها ما يتعلق بمرحلة ما قبل الاجتهاد مثل تحليل واقع فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، والأولويات المتعلقة فيه، والأولويات الشرعية الكلية والخاصة بالأمراض، والاجتهاد الجماعي.

ومنها: ما يتعلق بمرحلة الاجتهاد الفعلية مثل ضوابط العمل بالمصالح في كورونا، والقياس، والاستحسان، وأدلة فقه التوقع، والأخذ بالقول المرجوح.

٣-حال الناس في وباء كورونا بلغ حد الضرورة في البلدان التي انتشر فيها الوباء،

(١) ابن عابدين، عقود رسوم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين، (ص:٢٦)، العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، (٢/ ٢٧٦)، ابن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٤/ ١٩٧).

(٢) صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص:٤٠)، وانظر في المسألة: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

وكثرت نسبة الوفيات بسبب الفيروس حتى خرجت عن المعتاد.

وفي البلدان التي انتشر فيها الوباء، ولم تخرج الوفيات عن المعتاد، فالواجب عليهم مراعاة الفقه الوقائي الذي يعتمد النظر إلى المستقبل - الذي يغلب على الظن وقوعه - عند الحكم على الحاضر، وأن يتم أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الضروريات، وتجنب تعريض الناس للخطر.

٤- لا يصح إطلاق القول بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بل الأمر يعتمد على قوة المصلحة أو المفسدة، ومن اعتبارات القوة: اعتماد عنصر المراقبة من خلال النظر إلى فائدة تطبيق الحكم، وما يرتب على تطبيقه من نتائج لآحاد المكلفين، ثم تستنتج من ذلك مناط قوة المصلحة أو المفسدة التي تتعلق في الحقول الحياتية.

٥- معيار أدلة فقه التوقع يقتضي من المفتين عند النظر إلى مسائل فيروس كورونا أن يكون نظرهم ثنائياً يجمع بين الحاضر والمستقبل الذي هو عنصر الإفضاء، ولا بد من تحقيق مدى قوة هذا الإفضاء، وما يترتب عليه من الآثار المتوقعة التي يغلب على الظن وقوعها؛ من أجل المحافظة على المصالح الشرعية، وتجنيب المكلفين الوقوع في المفاسد.

٦- تصح صلاة الجماعة مع وجود فاصل بين المصلين لدلالة جنس الأدلة على الصحة، من جواز الصلاة مع عدم تسوية الصفوف، وكون الواجبات تفعل بقدر المستطاع، بشرط موافقة الهيئة الطبية.

٧- يجوز للدولة توظيف الأموال حال احتياج الدولة للمال بسبب عدم وجود مخصصات مالية لمواجهة فيروس كورونا، بشرط وجود الحاجة الحقيقية، وعدم الأخذ من الفقير والمحتاج، وأن لا يترتب على الأخذ من الغني أن يصير فقيراً، ولا من المقتدر أن يكون معوزاً، وأن يتم ذلك بصيغة قرض حسن.

ثانياً: من توصيات البحث ما يلي:

١- عقد مؤتمر دولي مشترك بين الأطباء والفقهاء لمناقشة ضوابط نزع أجهزة التنفس الصناعي، ومناقشة الإشكاليات الطبية المتعلقة بانتشار الفيروسات.

٢- إنشاء مركز بحثي فقهي يختص بدراسة فقه النوازل معالجة وتوقعاً، ولا يكون موقف الفقه الإسلامي في معالجة الوقائع، بل يتجاوزها إلى فقه التوقع.

٣- العناية بتوسيع دراسة ضوابط الاجتهاد المعاصر في كليات الشريعة، وإضافة المقررات والمناهج التي تعتمد الممازجة بين الواقع الأصولي والواقع التنزيلي.

٤- إيجاد دراسات تعتني بمعايير الضرورة والحاجة، ومدى انطباقها على مختلف الحوادث والنوازل.

المصادر والمراجع

١. الآمدي: علي. (١٤٢٤هـ). «**الإحكام في أصول الأحكام**». علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٢. الألباني، محمد. (١٤١٩هـ). «**صحيح سنن أبي داود**». الرياض: مكتبة المعارف.

٣. الباحسين، يعقوب. (١٤٢٨هـ). «**الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة**». الرياض: مكتبة الرشد.

٤. البخاري، محمد. (١٤١٩هـ). «**صحيح البخاري**». اعتنى به: أبو صهيب الكومي. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

٥. بلتاجي، محمد. (١٤٢٨هـ). «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني». القاهرة: دار السلام. ط:٢.

٦. البناني، عبد الرحمن. (١٤٠٢هـ). «**حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**». دمشق: دار الفكر.

٧. البوطي، محمد. (١٣٩٣هـ). «**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**». بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨. التركي، سليمان. (١٤٢٩هـ). «**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة**». الرياض: دار كنوز إشبيليا.

٩. ابن تيمية، أحمد. (١٤٠٨هـ). «**الفتاوى الكبرى**». تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. الجربوع، صالح. (١٤٢٩هـ). «**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الجهاد**». الرياض: دار كنوز إشبيليا.

١١. الجصاص، أحمد. (١٤٣١هـ). «**شرح مختصر الطحاوي**». تحقيق: الدكتور عصمت

الله عناية الله محمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

١٢. الجصاص، أحمد. (١٤١٤هـ). «**الفصول في الأصول**». تحقيق: د عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط:٢.

١٣. الجوهري، إسماعيل. (١٤٠٤هـ). «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٣.

١٤. الجويني، عبد الملك. (١٩٧٩هـ). «**غياث الأمم في التياث الظلم**». تحقيق: د مصطفى حلمي، ود فؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة.

١٥. ابن حجر، أحمد. (١٣٩٠هـ). «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**». أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب. القاهرة: المكتبة السلفية.

١٦. ابن حزم، علي. (١٣٥٢هـ). «**المحلى**». تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: إدارة المطبعة الأميرية.

١٧. الحطاب، محمد. (١٤٢٣هـ). «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**». تحقيق: زكريا عميرات. الرياض: دار عالم الكتب.

١٨. ابن حميد، صالح. (١٤٣٠هـ). «الاجتهاد الجماعي وأهميته». منشور ضمن أعمال مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

١٩. الخطيب، أحمد. (١٤١٧هـ). «**كتاب الفقيه والمتفقه**». تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الرياض: دار ابن الجوزي.

٢٠. الدهلوي، ولي الله. (١٤٠٧هـ). «**الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**». راجعه وعلَّق عليه: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس.

٢١. أبو داود، سليمان. (١٤٢٠هـ). «**سنن أبي داود**». اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض: بيت الأفكار الدولية.

٢٢. دودو، محمد سالم. (١٤٣١هـ). «**الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته**».: للمستشار/ محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، وهو بحث منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر الذي أقامه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢٣. ربيع، حفيظة. (١٤٣٦هـ). «**العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح دراسة**

نظرية تطبيقية». بحث تكميلي لنيل درجة التخصص الماجستير في أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

٢٤. رحماني، إبراهيم. (٢٠١٩م). «**ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة**». منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول «مستجدات العلوم الشرعية» الذي نظمته كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

٢٥. الريسوني، أحمد. (١٤٣١هـ). «**أبحاث في الميدان**». المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

٢٦. الزحيلي، وهبة. (١٤٢١هـ). «**تاريخ التشريع الإسلامي**». دمشق: دار المكتبي.

الزركشي، محمد. (١٤١٣هـ). «**البحر المحيط في أصول الفقه**». تحقيق: عبد القادر العاني، الغردقة: دار الصفوة.

٢٧. الزركشي، محمد. (٢٠٠٦م). «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**». تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع. القاهرة: مكتبة قرطبة.

٢٨. الزركشي، محمد. (١٤٠٢هـ). «**المنثور في القواعد**». تحقيق: تيسير فائق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٩. زيد، مصطفى. (١٤٢٤هـ). «**المصلحة في التشريع الإسلامي**». اعتنى به: د محمد يسري. القاهرة: دار اليسر للطباعة والنشر.

٣٠. ابن السبكي، عبد الوهاب. (١٤١١هـ). «**الأشباه والنظائر**». تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. السيوطي، جلال الدين. (١٣٧٨هـ). «**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**». القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.الشاطبي، إبراهيم. (١٤١٧هـ). «**الموافقات**». تحقيق: مشهور حسن سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.الشنقيطي، محمد الأمين. (١٤٢٢هـ). «**مذكرة في أصول الفقه**». المدينة المنورة: مكتبة العلوم ط:٥.

٣٢. الشيرازي، إبراهيم. (١٤٠٨هـ). «**شرح اللمع**». تحقيق: عبد المجيد تركي. تونس: دار الغرب الإسلامي.

٣٣. صبري، مسعود. (٢٠٢٠م). «**فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**». القاهرة: دار

البشير للثقافة والعلوم.

٣٤. ابن عابدين، محمد أمين. «**شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي**». ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين. نسخة بدون معلومات الطبع. ابن عاشور، الطاهر. (١٤٢١هـ).

٣٥. «**مقاصد الشريعة الإسلامية**». تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس.

٣٦. ابن عبد السلام، العز. (١٤٢١هـ). «**القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**». تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية. دمشق: دار القلم.

٣٧. العتيبي، سعد. (١٤٣٤هـ). «**مقالات في السياسة الشرعية**». الرياض: مجلة البيان.

٣٨. العلوي، عبد الله. «نشر البنود على مراقي السعود». المغرب: مطبعة فضالة بدون تاريخ.

٣٩. الغزالي، محمد. (١٣٩٠هـ). «**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**». تحقيق: د. حمد الكبيسي. الجمهورية العراقية: رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي. الغزالي، محمد. (١٤١٣هـ). «**المستصفى في علم الأصول**». تحقيق: د. حمزة ابن زهير حافظ. المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية.

٤٠. ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩م). «**معجم مقاييس اللغة**». تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

٤١. الفيروزآبادي، محمد. (٢٠٠٥م). «**القاموس المحيط**». تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٨.

٤٢. الفيومي، أحمد. (١٩٨٧م). «**المصباح المنير**». تحقيق: د. خضر الجواد. لبنان: مكتبة لبنان. ابن قاسم، عبد الرحمن وساعده ابنه محمد. (١٤٢٥هـ).

٤٣. «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**». المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٤. القاسمي، جمال الدين. (١٤٠٦هـ). «**الفتوى في الإسلام**». تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥. ابن قدامة، عبد الله. (١٤١٠هـ). «**المغني**». تحقيق: د عبد الله التركي، ود عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة: دار هجر.

٤٦. القرافي، أحمد. (١٤٢٩هـ). «**الفروق**». تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٧. القرطبي، محمد. (١٤٢٧هـ). «**الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لِما تضمنه من السنة وآي الفرقان**». تحقيق: د عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٨. القشيري، مسلم. (١٤١٢هـ). «**صحيح مسلم**». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: توزيع دار الكتب العلمية.

49. ابن القيم، محمد. (1423هـ). «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**». تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي.

٥٠. ابن القيم، محمد. (١٤١٨هـ). «**زاد المعاد في هدي خير العباد**». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥١. ابن القيم، محمد. (١٤٠٨هـ). «**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**». تحقيق: د. علي الدخيل الله. الرياض: دار العاصمة.

٥٢. ابن القيم، محمد. (١٤١٠هـ). «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**». تحقيق: بشير محمد عون. بيروت: مكتبة المؤيد.

٥٣. ابن مفلح، إبراهيم. (١٤١٨هـ). «**المبدع شرع المقنع**». تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٤. النجار، عبد المجيد. (٢٠١٣م). «**أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام**». بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت.

٥٥. النووي، محيي الدين. (١٩٨٠م). «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**». تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مطبعة الرشاد.

٥٦. النووي، يحيى. (١٣٤٧هـ). «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**». القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

٥٧. اليوبي، محمد. (١٤١٨هـ). «**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**». المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

المواقع الاكترونية:

١. ابن بيه، عبد الله. (تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع)، بتاريخ: ١/ ٤/ ٢٠٢٠م: .http://binbayyah.net/arabic/archives/1499

٢. ابن بيه، عبد الله. «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» ، بتاريخ٩/ ٤/ ٢٠٢٠م:
http://binbayyah.net/arabic/archives/3713 .
٣. https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1901#. XrafzkBuI2w بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢٠م
٤. https://ar.islamway.net/fatwa/78132 بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م.
٥. https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2020/4/8 كورونا-ومشكلة-الفتوى-بشأن-الأحق-بالعلاج-عند-التزاحم بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢٠م.